

أحوال شخصية لغير المسلمين - المتخصص - الفرقة الاولى -

المقارنة	ارثوذكس	كاثوليك	بروتستانت
الخطبة في الشروط الموضوعية	الخطبة عقد بين رجل وامرأة الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة علي الزواج ببعضهما في أجل محدد	الخطبة عقد بين رجل وامرأة الوعد بالزواج وإن كان مزدوج الأطراف، ويعرف إذ ذاك بالخطبة	الخطبة عقد بين رجل وامرأة
سن الخطبة	لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة	فإن الإرادة الرسولية لم تحدد سنا معينة للخطبة، ولذلك يجوز لكل من بلغ سن السابعة، وهو سن التمييز، أن يعقد الخطبة، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة ٥٧ من الإرادة الرسولية، وهو عدم جواز إتمام الزواج قبل أن يبلغ الرجل سن ١٦ سنة والمرأة سن ١٤ سنة	عندهم تتم بالكيفية والشروط المعروفة في عقد الزواج ولما كان الزواج جائزا عندهم إذا بلغ الولد ١٨ سنة والبنت ١٦ سنة فإن الخطبة تكون جائزة كذلك متى بلغ الخاطبان هذا السن
سن الرشد	هي ٢١ سنة بالنسبة للجنسين	فإن المادة ٥٧ من الإرادة الرسولية تعتبر الزواج صحيحا متى بلغ الرجل سن ١٦ سنة والمرأة ١٤ سنة ومن باب أولي تعتبر الخطبة صحيحة دون موافقة ولي النفس متى بلغ الخطيبان هذا السن أي تعتبر هذه السن سن الرشد	فإن سن الرشد الخاص بالزواج هي ١٨ سنة للشباب و ١٦ سنة للفتاة، إلا أن المادة ٣٣ من مجموعتهم تقضي بأن الولاية علي النفس تنتهي ببلوغ الرجل أو المرأة سن ١٨ سنة وإزاء ذلك رأي بعض الفقهاء أن موافقة ولي النفس ضرورية إذا لم يبلغ الخاطبان سن ١٨، بينما يبدو أن البعض الآخر يري عدم ضرورة موافقة ولي النفس ما دام الخاطب قد بلغ ١٨ سنة والخاطبة ١٦ سنة، وهذا الرأي الأخير هو الراجح في نظرنا، لأنه متى كان الزواج صحيحا ببلوغ هذه السن فتكون الخطبة صحيحة من باب أولي دون موافقة الولي، وعلي أية حال فإن المشكلة لن تكون إلا بالنسبة للأنتي لأن سن الخطبة بالنسبة للذكر هي ١٨ سنة وهي نفسه سن انتهاء الولاية علي النفس لدي الإنجلييين
الخطبة في الشروط الشكلية	تثبت الخطبة في وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مرخص له بمباشرة عقد الزوج	الخطبة يجب أن تتم أمام الخوري أو أمام الرئيس الكنسي المحلي أو أمام كاهن نال من أحدهما الأذن بحضور الخطبة	
طرق الإعلان	يلتزم الكاهن الذي يشرع عقد الخطبة بتحرير ملخص عنه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ويقوم بتعليق هذا الملخص في لوحة الإعلانات بالكنيسة وإذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة الكنيسة التي تم أمامها عقد الخطبة	الإعلان قد يتم شفاهة أو كتابة، فهو يتم أصلا بالمناداة الشفوية حيث يقوم رجل الدين (حوري الخطيبين الخاص) بهذه المناداة في الكنيسة ثلاث مرات متوالية كل مرة منها تتم في يوم أحد أو يوم من أيام الأعياد المفروضة	
إعادة الإعلان	إذا لم يتم الزواج خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة أيام المنصوص عليها بصدد الإعلان فلا يجوز حصوله (أي حصول الزواج) إلا بعد تعليق جديد يتم بالطريقة التي تم بها الإعلان الأول	بأنه إذا لم يتم الزواج خلال ستة أشهر وجب تكرار المناديات ، والمفروض أن تحسب مدة الستة أشهر من تاريخ المناداة الأخيرة أو من تاريخ انتهاء الثمانية أيام التي يستمر فيها تعليق أسماء طالبي الزواج علي باب الكنيسة	
الإعفاء من الإعلان والإعفاء من إعادته	يجوز لأسباب خطيرة للرئيس الديني (الأسقف أو المطران) في الجهة التي حصل في دائرتها عقد الخطبة أن يعفي من التعليق المنصوص عليه في القانون و الذي نص علي ملخص الخطبة في لوحة الإعلانات بالكنيسة والمادة التي تقضي بإعادة التعليق في حالة عدم إتمام الزواج في خلال سنة	يجوز للرئيس الديني الإعفاء من المناديات بل إن هذه الشريعة تحظر إجراء المناديات في حالات معينة	
الكشف عن موانع الزواج والمعارضة فيه	- الأرثوذكس يتم الكشف عن الموانع في صورة المعارضة في الزواج استنادا إلي وجود مانع شرعي والحق في المعارضة في الزواج مقصور في هذه الشريعة علي أشخاص معينين وهم أ : من يكون زوجا لأحد المتعاقدين. ب : الأب وعند عدمه أو عدم إمكانه إبداء رغبته يكون حق المعارضة للحد الصحيح ثم للجد لأم ثم لباقي الأقارب .	يتحتم علي جميع المؤمنين قبل عقد الزواج أن يكشفوا الخوري أو لرئيس لكنسي المحلي عما قد يقفون عليه من موانع ولا يسقط هذا الالتزام إلا عن الذين يلتزمون قانونا بعدم إفشاء السر كالطبيب	
العدول عن الخطبة	يجوز لكل من الخطيبين العدول عن الخطبة ويثبت العدول في محضر يحرره الكاهن ويضم إلي عقد الخطبة	فإنه من المقرر فيها أنه لا دعوي للمطالبة بعقد الزواج بناء علي الوعد به بل لتعويض الأضرار إن وجب.	
الزواج	الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون علي شئون الحياة. وبذلك فإن الزواج يهدف إلي تكوين أسرة والتعاون علي شئون الحياة وأن له خصائص معينة، فهو نظام شكلي وهو نظام قانوني، ثم إن الزواج في الشريعة المسيحية عموما يتميز بأنه علاقة فردية وغير قابلة للانحلال.	يعتبر الزواج في شريعة الكاثوليك سرا مقدسا وله غاية أولية هي إجاب الأولاد وتربيتهم وغاية ثانوية هي التعاون المتبادل ومداواة الشهوة ، وهو نظام شكلي لا يتم إلا بإجراءات دينية معينة، أهمها حضور رجل الدين والشهود ، ويترتب علي كون الزواج سرا مقدسا فديته وعدم قابليته للانحلال ، ومبدأ عدم قابلية الزواج للانحلال لا يرد عليه أي استثناء في الشريعة الكاثوليكية، فهي لا تبيح إنهاء الزواج بالطلاق أما نظام الانفصال الجسماني المعروف في الشريعة الكاثوليكية، فهو يجعل رابطة الزوجية قائمة قانونا، وإن كان يؤدي لاقتراق الزوجين جسدا.	- يعرف الزواج في المجموعة الإنجيلية بأنه " اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانا شرعيا مدة حياة الزوجين . - لا تعتبر الشريعة الإنجيلية الزواج سرا مقدسا وهذا خلاف المذهبين الآخرين ولكنها علي أي حال تعتبره نظاما شكليا لأنها تستلزم أن يعقد علي يد رجال الدين، كما تتفق الشريعة الإنجيلية مع المذهبين السابقين في اعتبار الزواج علاقة فردية وكونه علاقة أبدية، كما يظهر من التعريف السابق وإن كانت تورد استثناء علي عدم قابليته للانحلال فتجيز انهاءه .
سن الزواج	- يشترط بلوغ الرجل سن ١٨ سنة والمرأة ١٦ سنة	- سن الزواج هو ١٦ سنة للرجل و ١٤ سنة للمرأة	- سن الزواج هو ١٨ سنة للرجل و ١٦ سنة للمرأة
الزواج الصوري	- لا يجوز الطعن في الزواج بالصورية	- اجازت الطعن في الزواج بالصورية	- لا يجوز الطعن في الزواج بالصورية

التوكيل في الزواج	الوكالة في الزواج غير جائزة	- تجيز الوكالة في الزواج الا انها تشترط لذلك الحصول على اذن الرئيس الكنسي المحلي وان تتوافر الضرورة تقضي اتمام الزواج بالوكالة
الغلط في الزواج	ذا وقع غش في شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن في الزواج إلا من الزوج الذي وقع عليه الغش	- الغلط في الشخص يبطل الزواج انما الغلط في صفة الشخص وان كان الغلط سببا للعقد لا يبطل الزواج ما لم يؤدي الغلط في اليي غلط في الشخص
الاكراه في الزواج	- إذا عقد الزواج بغير رضا الزوجين او أحدهما رضاه صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذي لم يكن حرا في رضائه	- لا يصح الزواج المعقود من قسر أو خوف شديد توقعه دون حق علة خارجية لا كراه أحد الفريقين علي الرضا و كل خوف غير هذا ولو سبب إبرام لعقد لا يلزمه بطلان الزواج.
موافقة ولي النفس	- إذا كانت سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضاه وليهما الشرعي حتى ولو كانا قد بلغا سن الزواج وهي ١٨ سنة بالنسبة للرجل و ١٦ سنة بالنسبة للمرأة كما ذكرنا سابقا	- حددت الإرادة الرسولية سن الرشد الخاص بالزواج وهو ١٦ سنة بالنسبة للرجل و ١٤ سنة بالنسبة للمرأة ، ولم تشترط موافقة الولي
قربة النسب	يمنتع الزواج بفروع الأبوين مهما بعدت الدرجة فلا يجوز للرجل أن يتزوج بأخته أو بنتها أو حفيدتها وإن نزلت ولا ببنت أخيه أو حفيده أخيه وإن نزلت، ويمتنع علي امرأة الزواج بنظير ذلك من الرجال، أما بالنسبة لفروع الحدين فإنه يحرم الزواج بينهم حتى الدرجة الثالثة، فلا يجوز للرجل أن يتزوج عمته أو خالته لأنها قريبته من الدرجة الثالثة، ولكن يجوز له التزوج ببنت عمه أو بنت خاله أو بنت عمته أو بنت خاله لأن قرابته لها من الدرجة الرابعة، والحكم نفسه ينطبق بالنسبة للمرأة	فإنها لا تفرق بين فروع الأبوين وفروع الجددين، وإنما تجعل القرابة غير المباشرة (أو القرابة في الخط المنحرف كما تسميها) مانعا من الزواج حتى الدرجة السادسة بما فيها هذه الدرجة نفسها، أي أنها تمنع زواج الرجل من بنت عمه أو بنت بنت عمه أو بنت بنت بنت عمه، إلا أن هذا التوسع في منع الزواج بين الأقارب قرابة حواشي قد يضيف من الناحية العملية بفضل السلطة الممنوحة للرؤساء الدينيين في الإعفاء من مانع قرابة الحواشي لدرجة معينة فالرئيس الكنسي المحلي يجوز له الإعفاء من مانع الزواج بين الأقارب قرابة حواشي من الدرجة السادسة أو الخامسة كما يجوز للبطريرك الإعفاء من هذا المانع بالنسبة للدرجة الرابعة
قربة المصاهرة	أ) بأصول زوجته وفروعها، فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأماها أو جدتها وإن علت ولا ببنتها التي رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن سفلت. ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعها وأصول أولئك الزوجات وفروعهن، فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها ولا يزوجه ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو ابنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها. ج) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها. د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها. هـ) بعممة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها. و) بأخت زوجة والده وأخت زوجه والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوجة بنته. ز) وما يحرم علي الرجل يحرم علي المرأة.	فإنها تعرف ثلاثة أنواع من قرابة المصاهرة وتسميها القرابة الأهلية، وهي تنشأ من الزواج وإن كان غير مكتمل
العدة	ليس للمرأة التي مات زوجها أو قضى بالحلل زواجها منه أن تعقد زواجا ثانيا إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ الحكم النهائي بالحلل زواجها منه، إلا إذا وضعت حملها قبل هذا الميعاد	لا يعرفون نظام العدة وكن تعتد كالمسلمة
اختلاف الدين كمانع من موانع الزواج	اختلاف الدين من موانع الزواج وكذلك المذهب	اختلاف الدين من موانع الزواج اما اختلاف المذهب لا
العجز الجنسي	لا يجوز الزواج اذا كان لدى احد طالبي الزواج مانع طبيعي او مرضي لا يرجي زواله يمينه من الاتصال الجنسي	العجز المؤبد و النسبي يبطل الزواج سواء كان من طرف الرجل او المرأة
العقم	لا يعتبر من قبيل العجز الجنسي الذي يمنع الزواج	تنص الارادة الرسولية صراحة على لا يبطل الزواج ولا يحرمه
مانع الزنا القتل	لا يجوز الزواج من طلق لعله الزنا الا بعد تصريح من الرئيس الديني الذي صدر احكمه في دائرته . لا يجوز زواج القاتل بزوج القتيل	لا يصح عقد الزواج بين الأشخاص التالية : من اقترف مع صاحبه زنا فتقواعد كلاهما بالتزوج أو حاولا عقد الزواج نفسه بإجراء مدني فقط وهما مرتبطان بذات الزواج الصحيح. من اقترف مع صاحبه زنا وقتل أحدهما زوجه بينهما كلاهما مرتبطان بذات الزواج الصحيح. من تعاون مع صاحبه تعاونا طبيعيا(ماديا) أو أدبيا فقتلا الزوج، ولميزنا أحدهما مع الآخر. يتضمن هذا النص ثلاث حالات يكون فيها الزواج ممنوعا بسبب الجريمة. ١- الزنا دون قتل ٢- الزنا مع قتل أحد شريكي الزنا لزوجه ٣- قتل أحد الزوجين دون ارتكاب الزنا
		القانونية لا تتضمن حكما يقضي باعتبار الزنا أو القتل مانعا من الزواج، مما يدعو القول بأنه لا يعد مانعا عندهم.

الكهنوت	تشتترط عدم الزواج فيمن يتولي الرتب الكهنوتية التي تعلو درجة القسيس والقمص، وتختار من يشغلونها من الرهبان فقط، ولكن إذا تزوج احد شاغلي هذه الدرجات فان زواجه لا يكون باطلا بل صحيحا كل ما في الامر انه يعزل من درجته	الكاثوليكية يبطل زواج الكهنة شاغلي الدرجات الكنيسة الكبرى ومن في حكمهم	مانع كهنوت غير موجود.
الرهبنة	لم يرد في مجموعتهم نص يقضي باعتبار الرهبنة مانع من الزواج	- تفرق في هذا الصدد بين النذر البسيط والنذر الرسمي أو الاحتفالي فالنذر البسيط هو العهد الذي يقطعه الشخص علي نفسه بأن يلتزم حياة البتولية والزهد والانقطاع للعبادة دون أن يتم هذا العهد رسميا أمام الكنيسة، أما النذر الرسمي أو الاحتفالي ففيه يتم هذا العهد أمام الكنيسة ووفقا للإجراءات الدينية المتبعة والذي يعد مانعا من الزواج ويؤدي إلي بطلانه هو النذر الرسمي أو الاحتفالي أما النذر البسيط فإنه لم يؤدي إلي بطلان الزواج	
المرض الجسماني	تعتبر المرض مانعا من الزواج متي كان هذا المرض قتلا أي لا يرجي شفاؤه ويؤدي بحسب السير العادي للأمر إلي الوفاة، وقد ضرب النص قبل تعديله أمثلة لهذا النوع من المرض فذكر السل المتقدم والسرطان والجذام، ويمكن أن يضاف إليها ما يكتشف من أمراض أخرى علي درجة كبيرة من الخطورة، كالإيدز مثلا، وهذا النوع من الأمراض يعتبر من الموانع الدائمة		
الشكل الديني للزواج وإجراءات انعقاده	أكد الفقهاء الأقباط الأرثوذكس علي ضرورة الشكل الديني لانعقاد الزواج، إذ يقرر ابن العسال أن عقد الزواج لا يتم ولا يكون إلا بحضور كاهن وصلاته عليهما وتقريبه لهما القربان المقدس في وقت الإكليل الذي به يتحدان ويصيران جسدا واحدا كما قال الله سبحانه وبخلاف ذلك لا يعد لهما تزويجا فإن الصلاة هي التي تحلل النساء للرجال والرجال للنساء. كما يظهر في مجموعة الأقباط الأرثوذكس التأكيد علي الشكل الديني، وذلك من تعريفها للزواج بأنه "سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وطقوس هذه الكنيسة تتبع هي صلاة الإكليل، والمقصود بصلاة الإكليل هي الصلاة التي تتم أثناء إبرام الزواج، وسميت كذلك بالإشارة إلي إنتاج الإكليل الذي يوضع علي رأس العروسين أثناء مراسم الزواج، وتتم هذه الصلاة طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، وتحديد مضمون هذه الطقوس يعتبر مسألة دينية بحتة، ولذلك لم تتعرض لها المجموعات القانونية وإنما أشارت فقط إلي وجوب أن تكون صلاة الإكليل التي يقوم بها الكاهن طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية.		
إثبات الزواج	تنص مجموعتهم علي أنه لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج وفي حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو اتلافه يجوز اثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة	فرغم أن أحكامها تقضي بوجوب قيد الزواج في السجل المعد لذلك إلا أنها لا تتضمن قواعد تحدد دور هذا السجل في الإثبات ولذلك يمكن القول بأنه إذا كان من الممكن إثبات الزواج بصورة رسمية من واقع هذا السجل إلا أن هذه الصورة الرسمية ليست الوسيلة الوحيدة لإثبات الزواج في الشريعة الكاثوليكية بل يمكن اثباته بكل طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن والحالة الظاهرة للزواج	فإننا رأينا أنها لا تشتترط تسجيل الزواج، وهي أيضا لا تتضمن قواعد معينة للإثبات بشأن الزواج ومن هذا أمكن القول بأن إثبات الزواج البروتستانتي جائز بكل طرق الإثبات
البطلان المطلق	نصت مجموعة الأقباط الأرثوذكس علي أن كل عقد يقع مخالفا لأحكام مجموعة الأقباط الأرثوذكس، يعتبر باطلا ولورضي به الزوجان).		